ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-532) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9017) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - أسَّست المدعية اعتراضها على كون المبلغ الذي اعتبرته الهيئة دفعاتٍ مقدَّمة ليست كذلك، وإنما هي دفعات وردت للشركة تسديدًا لفواتير تم إصدارها سابقًا عن أعمالٍ تم الانتهاء من تنفيذها في عام ٢٠١٧م، وصدرت بها مستخلصات في عام ٢٠١٧م وقبل أن يبدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة أنها مارست صلاحيتها بإعادة التقييم للفترة الضريبية (يوليو ٢٠١٨م)؛ حيث تبيَّن وجود دفعات مقدَّمة لم تفصح عنها المدعية عند تقديمها للإقرار، ونتج عن ذلك إضافة مبالغ لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم منه - كل مدعي قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتَّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب معاقبته بغرامة التأخير في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم المستندات المعتبرة والتي تثبت قيامها بتلك الأعمال قبل تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٧م، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٤هـ.
- المادة (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9017) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى بواسطة تشين تشاو وين إقامة رقم (...) بصفته مديرًا للشركة بموجب السجل التجاري، تضمنت اعتراضها على إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وتطالب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامتَين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت كالآتي: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدَّعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الفترة الضريبية (يوليو ٢٠١٨م)، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك إضافة مبلغ

(١١,٦٠٠,٣) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون؛ حيث تبيَّن وجود دفعات مقدَّمة لم تفصح عنها المدعية عند تقديمها للإقرار، وعند تواصُل الهيئة معها أقرت بكونها دفعات مقدَّمة، ونتيجةً لما تقدَّم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادةَ من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا رغب بذلك، شريطةَ سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت وتنازُله عن الدعوى الماثلة، ومن ثَم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن اعتراضه ينصبُّ على أصل الضريبة، بالإضافة إلى الغرامات، وطلب السير في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسُّك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسُّك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أنه قد تم إرسال استفسار من قِبَل موكلته بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٨م عبر البريد الإلكتروني للمدعية، بخصوص طلب تفسير عن حركة الحساب فيما يخص المبلغ محل الدعوى، ولم تتم الإجابة على ذلك من قِبَل المدعية، مما نتج عنه إخضاع المبلغ كتوريد خاضع لضريبة القيمة المضافة. وبسؤال وكيل المدعية، أجاب بأن يُستمهل للرجوع لموكلته ويجيب في الجلسة القادمة، وقررت الدائرة التأجيلَ إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/١١/٠٣م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م، أودعت المدعية مذكرتها الجوابية حيث جاء فيها: «نود الإفادة بأن الشركة قامت بالرد على طلبات الهيئة العامة للزكاة والدخل

بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م، حيث إن الشركة قد أوضحت في ردها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٥م أن المبالغ التي اعتبرتها الهيئة دفعات مقدَّمة ليست كذلك بتاتًا، فهذه الدفعات وردت للشركة تسديدًا لفواتير تم إصدارها سابقًا عن أعمالٍ تم الانتهاء من تنفيذها في عام ٢٠١٧م، وصدرت بها مستخلصات في عام ٢٠١٧م وقبل أن يبدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة، بالإضافة إلى أن الشركة قد أوضحت في طلب الاعتراض المقدَّم لجانب الهيئة العامة للزكاة والدخل أن ضريبة المخرجات التي تم فرضها من قِبَل الهيئة على الدفعات المستلمة مقدَّمًا من العملاء بسبب مخالفة المادة رقم (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب إشعار التقييم النهائي المعترض عليه من قِبَل الشركة؛ هي غير متوجبة على الشركة لتوريدها لصالح الهيئة؛ حيث إن المبالغ التي تم اعتمادها من قِبَل الهيئة كدفعات مستلَمة مقدَّمًا من العملاء عن خدماتٍ سيتم توريدها في المستقبل هي تمثِّل تسديدَ قيمةِ فواتير تم إصدارها خلال عام ٢٠١٨م عن أعمال تم الانتهاء من تنفيذها في عام ٢٠١٧م، وصدرت بها مستخلصات في عام ٢٠١٧م؛ أيْ قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة، بناءً على ما سبق، وبما أن الشركة استلمت دفعات عن فواتير صادرة في عام ٢٠١٨م عن أعمال تم الانتهاء من تأديتها في ٢٠١٧م؛ أيْ قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة؛ إذ إن تاريخ التوريد هو قبل نفاذ النظام، والفواتير العائدة لهذه الخدمات تُعد خارجَ نطاق ضريبة القيمة المضافة، وكذلك الدفعات المستلمة التي تخص تلك الفواتير، وبناءً على ما تم أعلاه تطلب الشركة من الهيئة إلغاء ما ورد بإشعار التقييم محل البحث وإلغاء قيمة الضريبة الإضافية التي تم إعادة تقييمها من قِبَل الهيئة، وتكليف الشركة بها عن الدفعات المستلمة من العملاء، وإلغاء الغرامات التي تم فرضها على الشركة.»

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عمَّا طلب الاستمهالَ لأجله، فتقدَّم بمذكرة جوابية مكوَّنة من صفحتَين وعدة مرفقات. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/١١/١٢م، وعلى المدعى عليها إيداع ردها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وعلى المدعية حق الاطلاع والرد قبل موعد الجلسة أو أثناءها.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢م، افتتحت الجلسة الثالثة، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفَي الدعوى عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا؛ وبناءً عليه وبعد المداولة نظامًا قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو من عام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستنادًا على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية تقدَّمت بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م وتبلغت بـ (إشعار إلغاء طلب المراجعة) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية؛ الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ وفيما يتعلق بالبند الأول «المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة»، حيث إن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة؛ حيث تدَّعي المدعية عدم صحة التعديل، وذلك لكون المبلغ الذي اعتبرته الهيئة دفعات مقدَّمة ليست كذلك، وإنما هي دفعات وردت للشركة تسديدًا لفواتير تم إصدارها سابقًا عن أعمالٍ تم الانتهاء من تنفيذها في عام ٢٠١٧م، وصدرت

بها مستخلصات في عام ٢٠١٧م وقبل أن يبدأ تطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة، واستنادًا للمادة (٢٣) من الاتفاقية فإن تاريخ استحقاق الضريبة قد وقع في عام ٢٠١٧م؛ أيْ قبل تطبيق الضريبة. في حين ردت المدعى عليها أنها مارَست صلاحيتها بإعادة التقييم للفترة الضريبية (يوليو ٢٠١٨م) استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك إضافة مبلغ (١١,٦٠٠,٣) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية استنادًا إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، حيث تبيَّن وجود دفعات مقَّدمة لم تفصح عنها المدعية عند تقديمها للإقرار، وعند تواصل الهيئة معها أقرت بكونها دفعات مقدَّمة، وحيث نصَّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٧-١٤٣٧/٢/٢٨هـ، على أنها: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقًا لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر في المائة، وتخصم ضريبة المدخَلات المرتبطة بها وفقًا لأحكام الاتفاقية»، وبالاطلاع على الاتفاقية والنظام واللائحة، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلَّم منه والمتمثِّل في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وحيث تدَّعي المدعية عدمَ صحة التعديل، وذلك لكونها توريدات تمت في عام ٢٠١٧م، فإن ما دفعت به المدعية ترى الدائرة أنه لا يُعد دفعًا منتجًا بالدعوى يستحق على أثره قبول ادعائها، كما أنها لم تقدِّم المستندات المعتبرة التي تثبت قيامها بتلك الأعمال قبل تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٧م، كما ذكرت المدعى عليها أن المدعية أقرَّت بردها بأن المبلغ عبارة عن دفعات مقدَّمة؛ وعليه واستنادًا للفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، ترى الدائرة صحة الإجراء المتَّبع من قِبَل المدعى عليها.

وما يتعلَّق بالبند الثاني «غرامة الخطأ في الإقرار»، فاستنادًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وحيث أشارت المدعى عليها في مذكرتها الجوابية إلى أنه تم تعديل إقرار المدعية، وذلك نتيجة لتعديل إقرار المدعية عن فترة شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وحيث إن «ما يرتبط به يُؤخذ حكمه»، وتم رفض تظلُّم المدعية في البند الأول، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

أمَّا ما يتعلق بالبند الثالث «غرامة التأخير في السداد»؛ فحيث إن إقرار المدعية للفترة الضريبية محل الدعوى تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار

المدعية الضريبي مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي؛ وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة»، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بإعادة التقييم لفترة يوليو ٢٠١٨م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

٢- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

٣- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن.

وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.